الدورة التأهيلية للحياة الزوجية

الشيخ الطبيب محمد خير الشعال

المحاضرة الثانية:13\1\2007.

2-((حكم الزواج ودوافعه))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى صحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا، اللهم انفعنا بما علمتنا، اللهم زدنا علما وعملا متقبلا يا أكرم الأكرمين، أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، نسألك علم الخائفين منك، وخوف العالمين بك .

وبعد:

نحن في الدرس الثاني من دروس الدورة التأهيلية للحياة الزوجية ،وهذه الدروس لها أهمية للإخوة الشباب، والمتزوجين حديثا ولها أهمية للكبار، ولها أهمية للذين تزوجوا منذ زمن بعيد.

ودرس اليوم عن حكم الزواج ودوافعه.

أولاً- حكم الزواج

الزواج يختلف حكمه من شخص لآخر، وترد على الزواج أحكام أربعة:(**الوجوب – السنة- الكراهة – الحرام**).

يكون الزواج واجباً على كل من قدر على الزواج وتاقت نفسه إليه وخشي إن لم يتزوج على نفسه الوقوع في الزنا فالزواج في حقه فرض.

والمقصود بالقدرة: 1-القدرة الجسدية

2- القدرة المالية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))[متفق عليه]

وهذا الخطاب عام يشمل الشاب والفتاة فهو واجب في حقهما وواجب في حق من يرعاهما؛ وذلك بأن يدفعهما لذلك ويساعدهما في ذلك أيضاً.

الآن عندما نقول أن الزواج واجب في حقِّ هذا الشاب أو هذه الفتاة، هو واجب في حقهما، وواجب في حق من يرعاهما، أي أن والد الشاب يجب عليه أن يدفع ولده نحو الزواج، ويجب عليه أن يُعين ولده بالزواج، ووالد الفتاة كذلك عليه (واجب) يعني إذا لم يفعل آثم سيعاقب. يعني كرجل وجب عليه صوم رمضان فلم يصم، ما حكمه؟ /ارتكب فعلاً كبيراً هذا/ ترك واجباً، كرجل وَجَبَتْ عليه صلاة العشاء فلم يصل، الآن والد هذه الفتاة إذا علم من ابنته ميلاً شديداً نحو الزواج، وأنَّها إنْ لم يتهيّأ لها الزواج، يُخشَ عليها أن تقع في الحرام، وقد جاءها الشاب المناسب، يجب عليه شرعاً أن يُزوِّجها، وإذا قال هذا الأب سأنتظر لعله يأتيني شاب أحسن، مرتَّبه أعلى، بيته بحيٍّ أفضل، قدراته العلمية أنفع، شكله ألطف، إذا أخَّر هذا الأمر، فإنَّه يأثم هذا الأب، ولو كان من المصلين والصائمين والحاجّين والمعتمرين. وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:32]

والآيم:يطلق على كل من لا زوج لها وكل من لا زوجة له.

فإذا عجز الشباب عن الزواج لسبب من الأسباب سواءً كان السبب مادياً أو تعسيرا من أولياء البنات أثموا وأثم جميع أغنياء المسلمين.

وإذا خاف الشاب على نفسه من العنت وليس عنده قدرة على الزواج ولم يعينه على ذلك أحد فعليه:

بالعفة أولاً:

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور:33]

وبالصوم ثانياً:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) [متفق عليه]

يقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً الآباء:

﴿...وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:33]

كل أبٍ يرد الخطَّاب الأكفاء فهو يدعو ابنته إلى البغاء.وكل أم تمنع ابنتها من الزواج إذا جاءها الكفء فهي تدعوها إلى الزنا.

وقد ورد ثلاث لا يُؤخرن:

1-الصلاة إذا حضرت

2-الجنازة إذا قدمت.

3-البكر إذا جاءها الكفء.

يكون الزواج سنة ومستحباً لمن قدر عليه وتاقت نفسه إليه، لكنه لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا , والفتاة إذا كان عندها قدرة جسدية على الزواج، وتاقت نفسها إلى الزواج، لكن لا تخاف على نفسها العَنَتْ (لا تخاف على نفسها الوقوع في الحرام) هذه يُسَنْ لها أن تتزوج. إذا تزوجت أُجِرَتْ. ولها أن تؤخِّر لكنَّ العلماء متَّفقون بأنَّ الزواج أفضل. الأفضل أن تتزوج هذه الفتاة. وهذا الشاب الأحسن أن يتزوج.

فالزواج أفضل إذا تيسرت له أسبابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلو من زوجة طوال حياته بعد موت السيدة خديجة رضي الله عنها.

فُسنَّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الزواج. وتذكرون حديث الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، سألوا عن عبادته، قال فكأنَّهم تقالُّوها، قالوا وما عليه، لقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر. قال أحدهم: أمّا أنا فسوف أصوم ولا أفطر (خلاص طوال عمري صيام) وقال الثاني أما أنا فسوف أصلي ولا أنام (طيلة الليل صلاة ما في نوم) قال الثالث (والشاهد هنا): أنا لن أتزوج النساء، سوف أتفرَّغ للعبادة. /لن

أتزوج النساء/. بَلَغَ الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما إني أتقاكم لله وأعلمكم بالله» لا أحد يزاود على رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء -**(والشاهد هنا)**– فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني » أنتم جماعة سيدنا محمد صلى الله عليه وأنتم أتباع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيجب تتزوجوا. و من رَغِبَ عن هذه السُّنّة هو ليس من أتباع النبي .

فالسّنة أن تتزوج إذا كُنتَ قادراً على الزواج، وتتوق نفسك إلى الزواج. هذا هو الزواج الثاني المستحبُّ أو المسنون

وهو ثلاثة أنواع:

1*يكره على كل من خاف أن يخل بحقوق الزوجية أن يتزوج

2*وكذلك يكره أن يتقدم الرجل لخطبة فتاة مخطوبة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه))[متفق عليه**]**.

فلو فعل ذلك كان زواجه مكروهاً, ويروى عن المغيرة بن شعبة وكان من دهاة العرب أنه قال: ما غلبني أحد برأيه إلا فتى من قريش استشرته في خطبة فتاة حسناء,فقال لي:يا أمير المؤمنين لا تصلح لك إني رأيت رجلاً يقبلها , وبعد حين دُعي المغيرة إلى وليمة عرس هذا الفتى على تلك الفتاة فقال له كيف تقول لي ما قلت وأنت اليوم تتزوجها؟

قال نعم: لقد رأيت أباها يقبلها.

3*زواج الغرور.

كل من أيقن أنه يظلم زوجته يحرم عليه الزواج, والمطلوب من الزوج (النفقة _ الحق الجسدي).فإذا فقد هاذين الأمرين فلا يجوز له الزواج.

في حالة، الزواج يكون فيها محرَّم. إيَّاك أن تُقدم عليه، إيّاك.

قال: كُلُّ من أيقن أنه يظلم زوجه. رجل موقن أنَّه إذا تزوج سيظلم هذه المرأة. أو امرأة موقنة أنَّها إذا تزّوجت ستظلم الزوج. كلُّ من أيقن أنَّه يظلم زوجه، فيحرُمُ عليه الزواج، كيف يظلم زوجه؟

نحن قلنا بأنَّ المرأة مع الرجل تحتاج إلى أمرين، مطلوب منه شرعاً :

1- تحتاج إنفاقاً مالياً. 2- وتحتاج كفاية جسدية.

فكلُّ رجل أيقن بأنه لن يستطيع أن يؤدّي لزوجته حقها الجسدي كزوجة، هذا يَحْرُم عليه الزواج ، يعني مريض مرضاً خطيراً يمنعه من قضاء حاجة أهله منه. هذا يَحْرُم عليه الزواج. لو جاء من يساعده ويقول تعال وخذ هذه الفتاة وكذا. يَحرُم، لأنَّ الظلم ظلمات.

أو إذا كان الرجل شديد الإمساك بالمال، يمنع عن الزوجة مالها أو ماله، يعرف من نفسه بُخلاً شديداً. هذا يَحْرُم عليه الزواج. يعني يقولون: من أدواء الأدواء في الرجال البُخل. الذي يوقن بأنَّ ما معه من مال مستحيل أن يكفي هذه الفتاة، مستحيل، يعني رقم قليل جداً حتى لا يأتيها بالخبز هذا يحرم عليه الزواج.

كل من أيقن أنَّه يَظْلِمُ زوجه /وبالعكس/ فتاة تعرف من نفسها مرضاً يمنعها من الإقبال على الزوج (يمنعها منعاً كلياً). هذه يحرم عليها أن تتزوج، وإذا قرع بابها لا بأس أن تعتذر أنَّها هي مصروفه عن الزواج لشيء آخر. وإلا إذا تزوجت فهي آثمة. وبالمناسبة

من كان عنده مرض يمنعه من قضاء حاجة زوجته، أو من كان عندها مرض يمنعها من قضاء حاجة زوجها، وتزوّج دون أن يخبر، فهذا عيبٌ يُفسخ به العقد.

يعني شاب مريض بمرض يمنعه من الإقبال على الفتيات، وتزوّج دون أن يخبر أهل العروس، وتبّين للعروس (للزوجة) الأمر، لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيفصل بينهما. بدون موافقة الزوج. أو /بالعكس/ الزوج لو عقد، وتبيَّن له أنَّ عند هذه الفتاة مرض خطير، لذلك من كان عنده مرض شديد لابُدَّ أن يخبر الطرف الثاني (العائلة الثانية)، إذا كان المرض كبيراً.

أما مرضاً بسيطاً ما في مشكلة. يعني واحد مثلاً مريض لنفترض بالسُّكري مثلاً، ولكن ماعنده أعراض شديدة في السكري، ليس بحاجة لأن يقول لأهل الزوجة أنا مريض بمرض السكري. إذا أراد أن يقول فيقل، لأنَّ هذا العيب لا يؤثر على الزواج، إلا إذا كان عنده مشكلة أثَّرت فعلاً على ميله نحو النساء لابُدَّ أن يخبر بها.

أما مثلاً شاب مريض، نحن نقول في العاميّة (أنه يقع في الساعة) يعني معه صرع. أو فتاة معها صرع، لا بأس هذا مرض مثل أي مرض كل إنسان بيننا ممكن أن يمرض، لابُدَّ في الحقيقة أن يُخبر الشاب هذه الفتاة، أنه أنا هكذا عندي، هل يناسبكم؟ فإذا وافقوا ليس لهم الرجوع، وإذا وافقت ليس لها الرجوع، أو بالعكس هي تُخبره. ولا يخبأ هذا الأمر. مرة حدثت مشكلة بأن إحدى العوائل أَخْفَتْ عن الزوج هذا الأمر (هذا المرض بالذّات) الحقيقة صار هناك مشكلة كبيرة فيما بعد، وفُرِّق بينهما. فلماذا أنت تُعرِّض ابنتك لهذا الأمر؟ والشيء يعني هذا مرض ممكن أن يقع في كل الناس، لا يعيب أحد على أحد ونسأل الله السلامة لنا ولكم. فالزواج المحَّرم كُلُّ من أيقن أنه يظلم زوجه جسدياً أو مادياً فإنه يحرم عليه الزواج.

والحمد لله رب العالمين